

برلمان كوردستان - العراق

رقم : ٥٩٣٧/٣/٤ في ٢٠١٥/١٢/١٤

بيان

استناداً الى حكم المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ (قانون النشر في الجريدة الرسمية - وقائع كوردستان) ، ولورود خطأ مطبعي في النسخة الكوردية في الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ (قانون وزارة الكهرباء لاقليم كوردستان - العراق) لذا فقد ارتؤي ان تصحيح الابخاء وتقرأ النص كالآتي :

١- الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من القانون كالآتي :

دووم : وهزير بؤي ههيه ، بؤ سانا بهكارخستنى حوكمهكانى ثم ياسايه ريئمايگهلى پيويست دهريئنى .

جعفرابراهيم ئيمينيكي

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

وزارة الداخلية

رقم : ٢٧٠٩٩ في ٢٠١٥/١٢/٢٠

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

تعديل تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ تعليمات منح اجازة الشركات والمكاتب والمحال والمعامل المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كوردستان

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ / الفقرة / ١) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار التعديلات الآتية :

١- اضافة الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(٨) الى المادة الثالثة عشر من تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في

جريدة وقائع كوردستان بعددها (١٩٢) الصادرة في (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) كالآتي :

٥- مبلغ مليون و خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة الشركة .

٦- مبلغ ٧٥٠٠٠٠٠ سبعمائة و خمسمون الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المكتب الهندسي الاستشارى .

٧- مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة معمل تعبئة المطافئ .

٨- مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المكتب او المحل .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري

وزير الداخلية